

القانون الدولي للبحار

دراسة تحليلية للمناطق البحرية
في ضوء اتفاقيات قانون البحار - ممارسات الدول
أحكام المحاكم الدولية وآراء الفقهاء

الدكتور

زياد محمد جضال

أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون - جامعة العين
دولة الإمارات العربية المتحدة



القانون الدولي للبحار

دراسة تحليلية للمناطق البحرية
في ضوء اتفاقيات قانون البحار - ممارسات الدول
أحكام المحاكم الدولية وأراء الفقهاء

341,45

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/8/4803)

المؤلف: زياد محمد سلامة

الكتاب: القانون الدولي للبحار

الواصفات: قانون البحار - سياسة الشحن البحري - النقل البحري - القانون الدولي

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-296-6

الطبعة الأولى 2025 م - 1446 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمد جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

القانون الدولي للبحار

دراسة تحليلية للمناطق البحرية
في ضوء اتفاقيات قانون البحار - ممارسات الدول
أحكام المحاكم الدولية وآراء الفقهاء

الدكتور
زياد محمد جفال
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون - جامعة العين
دولة الإمارات العربية المتحدة

الفهرس

المقدمة..... 11

الفصل التمهيدي

التعريف بالقانون الدولي للبحار

- المبحث الأول: تطور القانون الدولي للبحار..... 21
المطلب الأول: مسيرة تدوين القانون الدولي للبحار قبل إبرام اتفاقية قانون البحار
عام 1982..... 27
الفرع الأول: مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930..... 27
الفرع الثاني: المؤتمران الأول والثاني للأمم المتحدة لقانون البحار..... 29
المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1973 - 1982..... 31
المطلب الثالث: السمات الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار..... 35
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي للبحار..... 43
المطلب الأول: المصادر الرسمية..... 45
المطلب الثاني: المصادر المادية..... 58

الفصل الأول

طرق تحديد المناطق البحرية للدولة الساحلية

- المبحث الأول: خطوط الأساس..... 69
المطلب الأول: خطوط الأساس العادية..... 70
المطلب الثاني: خطوط الأساس المستقيمة..... 73
المبحث الثاني: الحالات الخاصة لقياس خطوط الأساس..... 78

الفصل الثاني

المياه الداخلية

- المبحث الأول: تعريف المياه الداخلية وحدودها..... 96
المبحث الثاني: النظام القانوني الذي يحكم المياه الداخلية..... 99
المطلب الأول: حقوق والتزامات الدول في المياه الداخلية..... 100
المطلب الثاني: الولاية القضائية للدولة الساحلية على السفن الأجنبية الداخلة إلى
موانئها..... 104

الفصل الثالث

البحر الإقليمي

- 112.....المبحث الأول: حدود البحر الإقليمي
- 118.....المبحث الثاني: حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي
- 119.....المطلب الأول: مفهوم حق المرور البريء
- 125.....المطلب الثاني: المرور البريء للغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى
- المطلب الثالث: المرور البريء للسفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية
- 126.....
- 129.....المطلب الرابع: المرور البريء للسفن الحربية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية
- المبحث الثالث: سلطات الدولة الساحلية وحقوقها وواجباتها بشأن المرور البريء في بحرها الإقليمي
- 135.....
- المطلب الأول: سلطات الدولة الساحلية في تنظيم المرور البريء
- 135.....
- المطلب الثاني: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها بخصوص المرور البريء
- 138.....
- المطلب الثالث: الولاية القضائية للدولة الساحلية على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية خلال المرور البريء
- 139.....

الفصل الرابع

المنطقة المتاخمة

- 146.....المبحث الأول: مفهوم المنطقة المتاخمة
- 150.....المبحث الثاني: حدود المنطقة المتاخمة
- 153.....المبحث الثالث: الاختصاص الوظيفي للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة

الفصل الخامس

المنطقة الاقتصادية الخاصة

- 162.....المبحث الأول: تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة
- 170.....المبحث الثاني: النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخاصة
- المطلب الأول: حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخاصة
- 172.....
- الفرع الأول: الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخاصة
- 172.....

الفرع الثاني: الولاية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....	180
المطلب الثاني: حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....	190
الفرع الأول: حرية الملاحة والتخليق.....	190
الفرع الثاني: الأنشطة العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....	193
الفرع الثالث: مد الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب المغمورة وإصلاحها.....	198
المطلب الثالث: التضارب بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى.....	201
المطلب الرابع: إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وسبل حلها.....	203
المطلب الخامس: حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.....	205

الفصل السادس

الجرف القاري

المبحث الأول: تطور مفهوم الجرف القاري.....	213
المبحث الثاني: مفهوم الجرف القاري وتحديد حدوده.....	220
المطلب الأول: تعريف الجرف القاري في اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.....	220
المطلب الثاني: تعريف الجرف القاري وتحديد حدوده في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.....	223
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه تحديد حدود الجرف القاري حسب المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.....	240
المبحث الثالث: دور لجنة تحديد حدود الجرف القاري.....	243
المبحث الرابع: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها على الجرف القاري.....	252
المطلب الأول: الحقوق السيادية.....	252
المطلب الثاني: الولاية القضائية للدولة الساحلية على الجرف القاري.....	256
المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في جرفها القاري الذي يمتد إلى ما وراء 200 ميل بحري.....	258
المطلب الرابع: حقوق وحرريات الدول الأخرى في الجرف القاري.....	260

الفصل السابع

النظام القانوني الذي يحكم المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

- المبحث الأول: تطور النظام القانوني الذي يحكم الملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية..... 267
- المبحث الثاني: النظام القانوني الذي يحكم الملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وفق اتفاقية قانون البحار..... 272
- المطلب الأول: نظام المرور العابر في المضائق الدولية..... 274
- المطلب الثاني: واجبات السفن والطائرات والغواصات أثناء المرور العابر..... 279
- المطلب الثالث: سلطات الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر..... 283
- المبحث الثالث: النظام القانوني الذي يحكم الملاحة عبر مضيق هرمز..... 289

الفصل الثامن

أعالي البحار

- المبحث الأول: طبيعة ومضمون النظام القانوني لأعالي البحار..... 302
- المبحث الثاني: المركز القانوني للسفن في أعالي البحار..... 308
- المطلب الأول: جنسية السفينة..... 308
- المطلب الثاني: المقصود بشرط الرابطة الحقيقية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها..... 312
- المبحث الثالث: مبدأ الولاية الحصرية لدولة العلم..... 318
- المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ الولاية الحصرية لدولة العلم في اتفاقية قانون البحار..... 320
- الفرع الأول: حق الزيارة..... 321
- الفرع الثاني: حق المطاردة الحثيئة Hot Pursuit..... 330
- المطلب الثاني: مسؤولية دولة العلم في إنفاذ التعاون الدولي لمواجهة الأعمال غير المشروعة في أعالي البحار..... 334
- الفرع الأول: تدابير الإنفاذ المتخذة على أساس الاتفاقيات المتعددة الأطراف..... 335
- الفرع الثاني: تدابير الإنفاذ المتخذة على أساس اتفاقيات ثنائية..... 337
- المطلب الثالث: واجبات دولة العلم..... 340

الفصل التاسع

قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (المنطقة The Area)

349	المبحث الأول: تطور النظام القانوني " للمنطقة "
361	المبحث الثاني: التعريف بمنطقة التراث المشترك للإنسانية
365	المطلب الأول: حدود " المنطقة "
368	المطلب الثاني: موارد " المنطقة "
370	المبحث الثالث: النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في " المنطقة "
371	المطلب الأول: السلطة الدولية لقاع البحار
381	المطلب الثاني: أنشطة التعدين في " المنطقة "
397	المراجع

المقدمة

إن الطبيعة المشتركة للبحار والمحيطات كوسيلة للتواصل بين أمم وشعوب الأرض، بالإضافة إلى أنها مخزن هائل للغذاء ومصادر الطاقة والمعادن الثمينة النادرة، والصراع حول هذه الموارد، حتم ضرورة البحث عن نظام قانوني يحكمها. تاريخياً، حكم البحث عن هذا النظام عقيدتين الأولى حرية البحار باعتبارها مالاً مشاعاً غير مملوك لأحد Res Nullius، والثانية البحر المغلق الذي تكرر من خلاله الدول سيادتها وتدافع عن مصالحها الحيوية. وصف الفقيه الفرنسي دوبوي Dupuy ذلك بقوله: "لطالما ضربت ريحان متعارضتان البحر: الريح القادمة من أعالي البحار باتجاه الأرض هي رياح الحرية، والريح القادمة من الأرض باتجاه أعالي البحار هي رياح السيادة. بين هذه القوى المتصارعة، كان قانون البحار دائماً في المنتصف"⁽¹⁾.

حتى منتصف القرن العشرين، كان استخدام البحر محكوماً بشكل عام بمبادئ القانون الدولي العرفي، وأهمها مبدأ حرية البحار، إلى جانب بعض المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بين القوى البحرية الاستعمارية الكبرى. بدأ قانون البحار ذو الأصل العرفي في الانهيار مع إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار في عام 1958، نتيجة التطور التكنولوجي وزيادة القدرة على اكتشاف واستغلال المزيد من الموارد الطبيعية البحرية الحية وغير الحية وأهمها النفط. حيث أصبحت دول العالم تنظر إلى البحار بوصفها مخزناً إستراتيجياً يمكن أن يسهم إسهاماً حقيقياً في تحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي وسد أوجه النقص في الموارد الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان الموجودة في اليابسة، وذلك في ظل التزايد الكبير في أعداد البشر واحتمالات نضوب هذه الموارد في مستقبل غير بعيد.

لم تتجح الاتفاقيات الأربع لعام 1958، التي حاولت تنظيم الأنشطة الإنسانية في البحار والمحيطات على أساس المناطق البحرية، في التعامل مع تحديد هذه المناطق والنظام القانوني الذي يحكمها، مما أدى إلى مطالبة الدول ببحار إقليمية يتراوح عرضها بين ثلاثة أميال إلى 200 ميل بحري ومناطق خارج البحر الإقليمي لأغراض مختلفة وباتساعات متفاوتة مثل مناطق الصيد الخالصة. وهو ما أثار المخاوف من أن الدول المتقدمة تكنولوجيا ستستحوذ على مساحات شاسعة من قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها لتحقيق مصالحها الخاصة. وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽²⁾ حداً لهذه المطالبات وحالة الفوضى التي نجمت عنها. فمع دخولها حيز النفاذ في العام 1994، وبلوغ عدد الدول المصادقة عليها اليوم إلى 168 دولة، أصبحت هذه الاتفاقية

(1) R.-J. Dupuy, "The Sea under National Competence", in R.-J. Dupuy and D. Vignes, Handbook on the New Law of the Sea, vol. 1 (Dordrecht, Nijhoff, 1991), p. 247.

(2) اختصاراً في هذا الكتاب "اتفاقية قانون البحار".

"جزءاً من الواقع القانوني والسياسي في السياسة الدولية"⁽¹⁾ هذا الواقع، الذي استغرق تطويره عقوداً، مكّن المجتمع الدولي من التوصل إلى اتفاق نسبي حول كيفية معالجة القضايا التي أثارها العديد من النزاعات منذ قرون⁽²⁾.

وفي حين أن الأصول الأولية للقانون الدولي للبحار كانت تتمثل في تحديد مساحات المناطق البحرية والسيطرة عليها، فإن هذا القانون بثوبه المعاصر يتجاوز التركيز على مدى سيادة الدولة الساحلية وولايتها القضائية ليشمل مصالح المجتمع الدولي ككل. في هذا الصدد، فإن قانون البحار، مثله مثل العديد من مجالات القانون الدولي الأخرى، لم ينم ليصبح قانوناً أكثر تفصيلاً فحسب، بل وسع نطاقه أيضاً، والنتيجة هي أن جوانب هذا القانون تتفاعل الآن مع كل مجال رئيسي آخر من مجالات القانون الدولي⁽³⁾. وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة للمحيطات، فإنه سيكون لها حتماً آثار على مجالات جديدة من القانون الدولي لم يتم تطويرها بعد⁽⁴⁾.

سيركز هذا الكتاب على أهم الإنجازات التي حققها القانون الدولي للبحار في العصر الحديث، وهي تلك المتعلقة أساساً بتحديد حدود المناطق البحرية Maritime Zones والنظام القانوني الذي يحكمها، والتي تشمل: المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري القانوني والجرف القاري الممتد، حيثما تسمح بذلك الظروف الجيومورفولوجية، أعالي البحار وقاعها وباطن أرضها. داخل كل منطقة من هذه المناطق، تمارس الدول درجات متفاوتة من السيادة. المياه الداخلية، كما يوحي المصطلح، تخضع بالكامل لسيادة ولاية الدولة الساحلية ويمكن أن تعادل جزءاً من إقليم الدولة الأرضي. داخل البحر الإقليمي، تمارس الدولة الساحلية سيادتها كاملة ولا تخضع إلا لحق المرور البريء للسفن الأجنبية. في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية. خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية، تخضع المياه في أعالي البحار لنظام يتمتع فيه الجميع بالحرية بينما تخضع أعماق قاع البحار خارج الولاية الوطنية، والمعروفة باسم "المنطقة"، لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، الذي تسهر للحفاظ عليه السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) التي كانت أحد أبرز إنجازات اتفاقية قانون البحار.

في ضوء ما سبق سيقسم هذا الكتاب إلى عشرة فصول:

يبدأ الكتاب بفصل تمهيدي للتعريف بالقانون الدولي للبحار، من خلال دراسة تطور هذا القانون عبر العصور ومسيرة تدوينه بدءاً من مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 وصولاً إلى إبرام اتفاقية قانون البحار لعام 1982. بالإضافة إلى التعرف على السمات

(1) Andreas Østhagen, "Troubled seas? The changing politics of maritime boundary disputes", (2021) 25 Ocean and Coastal Management 205 (2021), p. 2-3.

(2) Ibid.

(3) Donald Rothwell & Tim. Stephens, The international law of the sea, (Oxford, Hart Publishing Ltd. 2016), p. 1.

(4) Ibid.

الرئيسية لهذا القانون من خلال دراسة السمات الرئيسية لاتفاقية قانون البحار، وصولاً في النهاية إلى دراسة مصادره.

الفصل الأول، سيكون نقطة الانطلاق لدراسة المناطق البحرية، جوهر هذا الكتاب، كما جاءت بها اتفاقية قانون البحار واتفاقيات جنيف لعام 1958 إن لزم، من خلال دراسة طرق تحديدها انطلاقاً من خطوط الأساس، كطريقة مبتكرة لتعيين حدود هذه المناطق. حيث سيتم دراسة أنواع هذه الخطوط: العادية والمستقيمة والحالات الخاصة التي تتطلب طرقاً مختلفة لتعيين هذه الخطوط وكذلك شرط الإعلان عنها ونشرها.

ثم سينتقل الكتاب إلى دراسة النظم القانونية التي تحكم هذه المناطق البحرية، على أساس المبدأ الرئيسي الذي يحكمها وهو "أن الأرض تهيمن على البحر".

على هذا سيبدأ الفصل الثاني بدراسة النظام القانوني الذي يحكم المياه الداخلية، من خلال تعريفها، النظام القانوني الذي يحكمها والجدل حوله، وكذلك حقوق والتزامات الدولة الساحلية وولايتها القضائية على السفن الأجنبية الداخلة إلى موانئها.

الفصل الثالث سيسعى لدراسة البحر الإقليمي، الموضوع الأكثر خلافاً في مسيرة تطور قانون البحار، بمزيد من التعمق. من خلال دراسة حدوده، حق المرور البريء للسفن الأجنبية فيه، النظام القانوني الذي يحكم هذا المرور بما فيه سلطات الدولة الساحلية وحقوقها وواجباتها. وأخيراً دراسة الولاية القضائية للدولة الساحلية على السفن التجارية والحكومية المتواجدة فيه.

الفصل الرابع سيهتم بدراسة المنطقة المتاخمة، التي تمارس فيها الدولة الساحلية ولاية قضائية محدودة لأغراض وظيفية معينة، من خلال دراسة مفهومها، حدودها والولاية الوظيفية التي تمارسها الدولة الساحلية فيها.

الفصل الخامس سيخصص لدراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة، أحد أهم ابتكارات اتفاقية قانون البحار. من خلال دراسة تطور مفهوم هذه المنطقة، النظام القانوني المميز الذي يحكمها، حقوق الدولة الساحلية وواجباتها، حقوق الدول الأخرى وواجباتها في هذه المنطقة بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، والعلاقة بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى وأخيراً مسألة إسناد الحقوق والولاية القضائية المتنازع عليها بين الدول في هذه المنطقة وسبل حلها.

الفصل السادس سيدرس الجرف القاري، أحد أكثر قضايا القانون الدولي للبحار تعقيداً وخلافاً. من خلال دراسة المفهوم العلمي والقانوني للجرف القاري وتطوره، طرق تحديده ودور لجنة تحديد حدود الجرف القاري في ذلك، إلى جانب دراسة حقوق الدولة الساحلية والدول الأخرى وواجباتها.

الفصل السابع سيدرس النظام القانوني الذي يحكم المضائق الدولية المستخدمة في الملاحة الدولية من خلال التركيز على نظام المرور العابر، أحد أهم ابتكارات اتفاقية قانون البحار أيضاً. مع تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم المرور عبر مضيق هرمز. سينتقل الكتاب في الفصلين الثامن والتاسع لدراسة المناطق البحرية خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الساحلية. حيث سيخصص الفصل الثامن لدراسة أعالي البحار. من

خلال دراسة طبيعة ومضمون النظام القانوني الذي يحكمها، المركز القانوني للسفن في أعالي البحار، مبدأ الولاية الحصرية لدولة العلم والاستثناءات الواردة عليه بما يشمل حق الزيارة وحق المطاردة الحثيثة. وأخيراً سيخصص الفصل التاسع لدراسة النظام القانوني المميز لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها التي أطلقت عليها اتفاقية قانون البحار اسم "المنطقة". من خلال دراسة تطور النظام القانوني الذي يحكمها والمستند على مبدأ التراث المشترك للإنسانية. بالإضافة إلى دراسة السلطة التي أنشأتها الاتفاقية لتكون وصية على هذا المبدأ والنظام القانوني الفريد من نوعه لاستغلالها.

إن دراسة الإطار القانوني الذي يحكم المناطق البحرية في هذا الكتاب لن تتم فقط من خلال اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي تعتبر بحق دستور المحيطات، ولكن أيضاً بالرجوع إلى تطور ممارسات الدول بشأن كل منها والنظام القانوني السابق الذي كان يحكم بعضها في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1985. إلى جانب الاستشهاد بأراء كبار فقهاء القانون الدولي والاجتهاد القضائي للمحاكم وهيئات التحكيم الدولية.